صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح
وتعبيري بهذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا
من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي
في بابهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر
حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو ماية لاية الزانية والزاني مع احتياج
العجمي هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف
من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا تجلد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل
بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل له لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب

احكامه

احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق لم يندفع ولا في مرض ان رجي برؤه
والا جلد بعثكال اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الحد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل له انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي
زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)